حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

عقدوا اللعان بابا وذكروه بعد الظهار والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلا ويناسب ذكر نبذه تتعلق به هنا .

وحاصلها أن اللعان شرعا كلمات خمسة جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطخت فراشه أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهرا كأن لم يطأ أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والقذف لنفيه حينئذ واجب وهي أن يقول إذا قذف زوجته أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن يقول الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وذلك لقوله تعالى ! ! ويحصل باللعان أشياء كانتفاء نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين أنه فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ودرأ الحد عنه الثابت لها بالقذف وكذا للزاني إن كان قد عينه في قذفه وسماه في لعانه وكتحريم المرأة عليه مؤبدا لخبر البيهقي اللاعنان لا يجتمعان وكإيجاب الحد عليها إن لم تلاعن فإن لاعنت فلا حد وذلك لقوله تعالى ! ! وكانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا (قوله التي علم زناها) أي كأن رآها تزني وكأن أخبره عدد التواتر بزناها فإن لم يعلم زناها ولم يظنه ظنا مؤكدا حرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد لأنه يلحقه بالفراش وقوله وهي في نكاحه الجملة حال من زناها أي علم زناها والحال أنها هي في نكاحه فإن علم زناها وليست هي في نكاحه فليس له أن يقذفها فإن قذفها حد وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية (قوله ولو بظن ظنا مؤكدا) تأمل هذه الغاية بعد قوله علم زناها والأولى أو ظن بأو العاطفة بدل ولو (قوله مع قرينة) حال من ظنا أي أو ظنه ظنا مصحوبا بقرينة والأولى أن يقول بقرينة بباء التصوير بدل مع المفيدة للمصاحبة وذلك لأن الظن يحصل بالقرينة مع الشيوع لا معها (قوله كأن رآها الخ) تمثيل للقرينة (وقوله أو رآه) أي أو رأى الأجنبي خارجا من عند زوجته أي أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار واحد وهو ما ولي الجسد من الثياب (قوله مع شيوع بين الناس) متعلق بالفعلين قبله ويحتمل جعله متعلقا بمحذوف صفة لقرينة أي مع قرينة مصحوبة بشيوع فلا تكفي القرينة وحدها لأنه ربما رأى الأجنبي دخل عليها لخوف أو سرقة أو نحوها أو دخلت هي على الأجنبي لذلك ولا الشيوع وحده لأنه قد يشيعه عدو لها أو من طمع فيها ولم يظفر بشيء (قوله أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله مع قرينة وعبارة التحفة وكإخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني .

قال بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا وكإقرارها له به واعتقد صدقها . اه .

(قوله أو مع تكرر الخ) معطوف على قوله مع قرينة أو على قوله أو مع خبر ثقة (وقوله رؤيته) أي الزوج (وقوله لهما) أي لزوجته والأجنبي وقوله كذلك أي في الخلوة أو خارجا من عندها (وقوله مرات) مفعول مطلق مؤكد لقوله تكرر إذ التعدد يفهم من التكرر (قوله ووجب نفي الولد) أي فورا فإن أخر بلا عذر بطل حقه من النفي فيلحقه الولد بخلاف ما إذا كان بعذر كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك أو لم يجد القاضي فأخر حتى يجده فلا يبطل حقه في ذلك إن تعسر عليه الإشهاد بأنه باق على النفي وإلا بطل حقه ثم إن علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن ولا بد أن يذكر نفي الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول أشهد با إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا وأن هذا الولد ليس مني أو هذا الولد من زنا فإن لم يعلم زناها أو يظنه فلا يجوز له قذفها كما تقدم ويقتصر على النفي باللحان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول أشهد با إني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني (وقوله إن تيقن أنه ليس منه) أي أو ظنه ظنا مؤكدا وذلك بأن لم يطأها في القبل أو لم تستدخل ماءه المحترم أصلا أو وطئها فيه أو استدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة